أثر وجود الأصول العقدية في كتب أصول الفقه وعلاقته بتجديد الدرس الأصولي

The influence of the existence of the islamic religion's fundamentals on the jurisprudence fundamentals books and it relationship with the renewal of the fundamentalist lesson.

الباحث: سيدي محمد حاج عبد القادر

قسم العلوم الاسلامية- جامعة تلمسان

الملخص:

لقد تعالت الأصوات الداعية إلى إعادة النظر في العلوم الإسلامية عامة، وعلمي أصول الدين وأصول الفقه خاصة بقصد الرجوع بهما إلى سالف وضعهما في عصر الأئمة المتبوعين وسلف الأمة الأولين,حيث كانا على المنهج القويم والصراط المستقيم,وذلك لما اعتراهما من انحراف في المنهج والمضمون .

وإن من المسائل الجزئية التي أثيرت في خضم هذه الدعوة التجديدية مسألة العلاقة بين أصول الدين وأصول الفقه وتأثر هذا الأخير بالأول في كثير من الكتابات الأصولية تأثرا منحرفا جعل الكثير من الباحثين يراه عبئا على الدرس الأصولي وسببا في عقمه وغموضه وانحرافه عن مقصده.

الكلمات المفتاحية: الأصول العقدية، أصول الفقه، تجديد الدرس الأصولي.

Abstract

The voices calling for a review of islamic sciences in general and fundamentals of relegion and fundamentals of jurisprudence in a specific way have been raised for the purpose of taking them back to their previous situation of the followed imams and the nation's ancestors. Where they were on the correct methods and the straight path. And that because of the deflexion of it syllabus and content. And one of those partial issues in the midest of this renewal call is the relationship between the fundamentals of relegion and those of jurisprudence and the influence of the last one on the first in many

of the writing in an oblique way. Which made a lot of researcher see it as a bigo nus in the fundamentalist lesson and a reason of it deepness, ambiguity and deviation from it purpose.
Key Words: fundamentals relegion, jurisprudence, lenawel jurisprudance lesson.

مقدمة:

لقد تعالت الأصوات الداعية إلى إعادة النظر في العلوم الإسلامية عامة، وعلمي أصول الدين وأصول الفقه خاصة بقصد الرجوع بهما إلى سالف وضعهما في عصر الأئمة المتبوعين وسلف الأمة الأولين,حيث كانا على المنهج القويم والصراط المستقيم,وذلك لما اعتراهما من انحراف في المنهج والمضمون .

وإن من المسائل الجزئية التي أثيرت في خضم هذه الدعوة التجديدية مسألة العلاقة بين أصول الدين وأصول الفقه وتأثر هذا الأخير بالأول في كثير من الكتابات الأصولية تأثرا منحرفا جعل الكثير من الباحثين يراه عبئا على الدرس الأصولي وسببا في عقمه وغموضه وانحرافه عن مقصده.

ومن ثم فالإشكالية المطروحة هي: ما حقيقة العلاقة بين أصول الدين وأصول الفقه؟ وما هي المباحث الكلامية المقحمة في أصول الفقه بلا فائدة؟ وكيف أصبحت تلك المباحث سببا في جمود علم أصول الفقه مما دعا إلى تجديده؟

وفي هذه الورقة محاولة للإجابة عن التساؤلات السابقة من خلال تناول المحاور التالية:

1- علاقة أصول الدين بأصول الفقه.

2- الأصول الكلامية التي بنيت عليها أصول فقهية.

3- أهم الدعوات إلى تجريد مسائل أصول الفقه من المباحث الكلامية.

علاقة أصول الدين بأصول الفقه:

إن من المعلوم أن لكل علم موارد يستقي منها مواد مباحثه، وهو ما يعرف عند دراسة أي فن في عنصر مبادئ العلوم بمسألة الاستمداد، أي مم يستمد هذا العلم ومن أين يستقي مادته؟ وقد أصبح من المقرر عند الأصوليين المتأخرين والمتعارف عليه بينهم أن من موارد علم أصول الفقه علمَ الكلام إضافة إلى علوم

العربية والفقه، وهو ما نجده منصوصا عليه في مقدمات الكتب الأصولية كالبرهان للجويني حيث قال: "فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه"[1]، والميزان للسمرقندي حيث قال أيضا: "إن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصله وما لم يتفرع منه فليس من نسله"[2]، وقال الزركشي أيضا في سلاسل الذهب: " اعلم أن أصول الفقه تستمد من ثلاثة علوم: أحدها علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية في كونها حجة على معرفة الباري سبحانه وتعالى، ليمكن إسناد خطاب التكليف إليه وعلى أدلة حدوث العالم وإثبات صدق الرسل"[3].

ولكن الناظر في كتاب الرسالة للإمام الشافعي والذي يعترف الجميع أنه أول مؤلف في هذا الفن يجده خاليا من مباحث علم الكلام وبعيدا عن منهج أهله، ولقد استطاع الشافعي في كتابه هذا أن يضع أصول هذا العلم ويحدد معالمه ويجلي مباحثه، وهو الذي كان شديدا على أهل الكلام ذاما لمنهجهم حتى أثر عنه أنه قال: "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك السنة وأقبل على الكلام"[4]، وقال أيضا: "مذهبي في أهل الكلام تقنيع رؤوسهم بالسياط وتشريدهم في البلاد"، وقال أيضا: "لأن يبتلي الله المرء بكل ما نهى عنه خلا الشرك خير من أن يبتليه بالكلام"[5]، فلا يعقل ممن هذا موقفه من علم الكلام وأهله أن يستمد منه مادة كتابه، وليس هذا الموقف خاصا بالإمام الشافعي، بل قد ثبت ذلك عن غيره من الأئمة المتقدمين حتى نقل إجماعهم على ذم هذا العلم. فقد قال الإمام مالك: "إياكم والبدع، قيل يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال أهل البدع الذين يتكلمون في

---

[1]- البرهان في أصول الفقه للجويني 84/1.

[2]- الميزان في الأصول للسمرقندي ص 1 من النص المحقق.

[3]- سلاسل الذهب في أصول الفقه للزركشي ص 104.

[4]- الحلية لأبي نعيم 116/9، وشرح السنة للبغوي 218/1، والانتقاء لابن عبد البر ص80، ومناقب الإمام الشافعي للبيهقي 462/1.

[5]- تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص 335، 337، وشرح أصول الاعتقاد للألكائي 146/1، والانتقاء لابن عبد البر ص 78، والحلية لأبي نعيم 111/9.

أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان"، وقال: " لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام ولكنه باطل يدل على باطل"[6]، وقال محمد بن الحسن: "وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه وينهانا عن الكلام"[7]، أما الإمام أحمد فموقفه من الكلام وأهله معروف مشهور حتى امتحن من أجل ذلك وسجن وعذب ولكنه صبر، وقد قال: "أئمة الكلام زنادقة"[8].

ومن المعلوم أن هؤلاء الأئمة وغيرهم ممن سار على منهجهم وإن لم يؤلف بعضهم في أصول الفقه فقد استعملوه سليقة في اجتهاداتهم، حيث كانت قواعده متقررة في أذهانهم، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: إذا تقرر أن الأئمة المتقدمين قد ذموا علم الكلام ومنهج أهله، وبالتالي لم يستعملوه في تقعيدهم وتأصيلهم، فمن أين استمدوا واستقوا قواعد هذا العلم إلى جانب الفقه والعربية؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لا بأس أن نبين متى عد علم الكلام من موارد أصول الفقه، ومن أول من صرح بذلك؟

قال الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان أن أول من جعل الكلام من مصادر أصول الفقه الجويني في البرهان وتتابع على ذلك الأصوليون من بعده من غير تعقيب أو زيادة عليه[9].

أما المراد بالكلام هنا فقد بينه الجويني ذاته حيث قال: "فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه، والكلام نعني به: معرفة العالَمِ وأقسامه وحقائقه وحدثه والعلم بمحدثه وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه والعلم بالنبوات وتمييزها بالمعجزات عن دعوى المبطلين وأحكام النبوات والقول في ما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع"[10].

---

[6]- صون المنطق للسيوطي ص 32، شرح السنة للبغوي 217/1.

[7]- صون المنطق للسيوطي ص 100.

[8]- صون المنطق للسيوطي ص 150.

[9]- الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان ص 292.

[10]- البرهان للجويني 84/1.

من هذا النقل يتبين أن هذا الكلام المقصود هو ما يقابله العقيدة أو التوحيد عند أهل السنة، فما مكانة علم التوحيد أو أصول الدين من علم أصول الفقه عند أهل السنة وأئمتها المتقدمين؟

مما هو متقرر عند أهل السنة والجماعة أن التوحيد هو عنوان رسالة الأنبياء جميعا، وهو المحور الذي تدور عليه سور القرآن وآياته وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا عجب إذن أن جعلوه مصدر كل علومهم الشرعية، والإطار الذي يجب ألا يخرجوا عنه، وعلم أصول الفقه من أهم العلوم التي يجب أن تتقيد وتنضبط بهذا الإطار، فلا انفكاك إذن بين العلمين.

وإذا عرفنا مصدر تلقي العقيدة عند أهل السنة المتقدمين، ومضمون ما يجب أن يعتقده المسلم، أدركنا الفرق بين أئمة السلف والأصوليين المتأخرين من حيث موقفهم من أثر العقيدة على أصول الفقه والذي يتلخص فيما يلي:

إن العقيدة عند أهل السنة أئمة السلف الأولين هي ما يدل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، على ما فهمه منهما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان، بينما هي عند الأصوليين المتأخرين من أهل الكلام ما دل عليه العقل وقرره وفق القواعد الكلامية التي وضعوها، فمن ظن أن علم الكلام عند المتكلمين هو علم التوحيد عند أهل السنة فقد أبعد النجعة وضل الطريق، فشتان بين العلمين، إذ أحدهما بدعة قبيحة وهو ما جاء به المتكلمون موضوعا ومنهجا، والآخر هو عين ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على ما فهمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن لم يفرق بين هذين الأمرين التبس عليه الحق في العلاقة بين أصول الدين وأصول الفقه، "إذ كثير من مسائل هذا الأخير الكبرى كشمول القرآن وكفايته لحاجة الناس، وكحجية السنة النبوية ولزوم اتباع الإجماع، وإثبات الحكمة والتعليل، كلها قضايا اعتقادية قطعية دلت عليها النصوص المتواترة، وفرق شاسع بين أن يجعل المصدر علم العقائد وبين أن يجعل علم الكلام، لأن علم الكلام وإن كان موضوعه العقائد إلا أن طريقة مناقشة قضاياه طريقة عقلية محضة بعيدة عن الكتاب والسنة... ومعنى كون العقيدة مصدرا أن تبنى المسائل على ما هو مقرر في

باب العقائد من غير تكرير للمسائل العقدية ومن غير نقل مادة علم العقيدة التي لا صلة لها بالأصول إلى كتب الأصول، وكلا الأمرين لم يلتزم به المتكلمون من الأصوليين[11].

إذا كان هذا يعني أن أئمة السلف الأولين قد جعلوا ما تقرر في علم التوحيد إطارا يجب أن لا يخرج عنه في البحث الأصولي، فإن الناظر في كتبهم يدرك أيضا أنهم قد جعلوا قواعد الفهم والاستدلال المبينة في علم أصول الفقه ضابطا لاستنباط كل الأحكام الشرعية، "لأن القواعد الأصولية تطلق على الأدلة الشرعية ويستخرج منها أحكام في علم الفقه وأحكام في العقائد وفي التزكية والسلوك وفي التفسير والحديث وغيرها من العلوم الشرعية"[12].

وقد جاءت تسمية أصول الفقه بأصول العلم عن الكثير من الأئمة، عن الشافعي في الأم[13]، وقال الإمام أحمد لإسحاق بن راهويه: "قد أنفذت إليك كتابا من كتبه يدلك على عوام أصول العلم أو قال أصول علمه"[14]، يعني الرسالة. كما بوب ابن أبي حاتم في آداب الشافعي لأقوال الشافعي في الأصول بقوله: "قول الشافعي في أصول العلم"[15].

وقال ابن عبد البر في الجامع: "باب معرفة أصول العلم وحقيقته"[16].

مما سبق يعلم أن العلاقة بين أصول الدين وأصول الفقه هي علاقة ضبط متبادل بين العلمين، فكل منهما ضابط للآخر وإطار له يجب ألا يخرج عنه، هذا عند أئمة السلف المتقدمين، أما عند الأصوليين المتأخرين من أهل الكلام ومن سار على طريقتهم فهي علاقة استمداد، مع ملاحظة أن أصول الدين عندهم هي ما يثبته علم الكلام وقواعده، ومن ثم وجد الخلط بين هذين العلمين في كتب الأصوليين منهم، مما جعل مجموعة من العلماء قديما وحديثا يتنبهون لهذا

---

[11]- منهجية البحث في علم أصول الفقه لمحمد حاج عيسى ص 13.

[12]- منهجية البحث للحاج عيسى ص 4.

[13]- الأم للشافعي 436/1.

[14]- مناقب الشافعي للبيهقي 134/1.

[15]- آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص 231.

[16]- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 751/1.

الخلط ويدعون لتصفية كتب الأصول من المباحث الكلامية وهو ما سنذكره في محور لاحق.

المسائل الكلامية التي بنيت عليها أصول فقهية:

بعد أن عرفنا أن علماء المتكلمين حين ألفوا في أصول الفقه لم يستطيعوا أن يتخلوا عن نزعتهم الكلامية، لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة كما قال بعضهم[17]، ولأن كثيرا منهم وجدوا في أصول الفقه ميدانا فسيحا لنصرة مذاهبهم العقدية سواء منهم المعتزلة أو الأشاعرة أو غيرهم، وذلك لكثرة المسائل المشتركة بين العلمين أصول الدين وأصول الفقه[18]، وقد قال الإمام ابن تيمية عنهم: "ثم إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة"[19]، بعد أن عرفنا ذلك أصبح لزاما علينا أن نبين أثر هذا الخلط وهذا التداخل وذلك من خلال ما يلي:

إعتماد الدليل العقلي بدل الدليل النقلي:

وهذا أصل منهجي قرره المتكلمون ثم بنوا عليه أصول الاعتقاد وأصول الفقه معا، حتى سموا العقائد عقليات، وقالوا أنه لا يسوغ إثبات العقليات بالكتاب ولا السنة، قال الجويني في التلخيص: "والذي يوضح ذلك أنه لا يسوغ الاحتجاج بكتاب الله تعالى في هذه الأصول، إذ لا نعلم صحة الكتاب إلا بعد تقدم العلم بها"[20]، وذلك لأن العقل عندهم هو الذي يعطي وينتج العلم اليقيني القطعي، ومسائل الاعتقاد والأصول لا يفيد فيها الدليل الظني، ولقد كانت أول مسألة أوردها الأستاذ محمد العروسي في كتابه المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه هي: هل يطلق الدليل على ما يفيد الظن؟ ثم قال: "اشتهر القول عند كثير من مصنفي الأصول بأن الدليل لا يطلق إلا على القاطع المفيد للعلم كالمسائل الخبرية في علم الكلام وإجماع الأمة والأدلة العقلية، أما ما يوجب الظن فإنه

---

[17]- المستصفى للغزالي 43/1.

[18]- انظر مقدمة كتاب المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه لمحمد العروسي.

[19]- الاستقامة لابن تيمية 50/1.

[20]- التلخيص في أصول الفقه للجويني3/52-53.

يسمى أمارة وعلامة وطريقا، فالأقيسة وخبر الواحد وظواهر الأدلة من العام والمطلق والمفهوم أمارات لا تفيد إلا ظنا ولهذا فهم يصرحون بأنهم لا يقبلون خبر الواحد في العقليات ولا في أصول العقائد[21].

فأصول الفقه عند المتكلمين من العلوم العقلية التي لا تثبت قواعدها إلا بالدليل القاطع الذي يفيده حكم العقل، أما ما ورد من النقل فلا يفيد لا ظنا ولا يصلح لإثبات الأصول، وإذا تعارض مع دليل العقل جعل العقل حاكما عليه وميزانا لقبوله أو رده، قال زكريا الأنصاري وهو يعدد العلوم العقلية: "وهي ما عدا ذلك كالمنطق والجدل وأصول الفقه وأصول الدين والعلم الإلهي والعلم الطبيعي والطب وعلم الميقات وعلم النواميس والفلسفة والكمياء"[22]، فهذا تصريح منه أن أصول الفقه والعلم الإلهي –والمقصود به العقيدة فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته- علوم عقلية، أي لا تستفاد أحكامها إلا من العقل لأنه وحده الدليل القطعي.

وهذا ما قرره المتكلمون من قبله وعليه بنوا أصولهم العقدية والفقهية، ذكر الجويني " أن الدليل السمعي إذا ورد مخالفا للعقل فهو مردود قطعا، لأن الشرع لا يخالف العقل، ولا يتصور ثبوت سمع قاطع ولا خفاء فيه"[23]، والدليل السمعي هو الكتاب والسنة والإجماع لأنها تنقل عن طريق الرواية المسموعة وقوله "لا يتصور سمع ولا خفاء فيه" تصريح منه بأن الأدلة السمعية كلها ظنية لا تقوى على معارضة الدليل القطعي الذي يفيده العقل.

وقد نصر هذا المعنى وهذا الأصل الغزالي أيضا حيث قال: "كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال، إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتكاذبها، فإن ورد دليل سمعي على خلاف العقل فإما ألا يكون متواترا فيعلم أنه غير صحيح وإما أن يكون متواترا فيكون مؤولا، ولا يكون متعارضا وأما نص متواتر ولا يحتمل الخطأ ولا التأويل وهو على خلاف دليل العقل

---

[21]- المسائل المشتركة للعروسي ص 23.

[22]- اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والنعليم لزكريا الأنصاري ص 59 بواسطة منهجية البحث للحاج عيسى ص 489.

[23]- الإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني ص 145.

فذلك محال، لأن دليل العقل لا يقبل النسخ ولا البطلان"[24]، وقال الآمدي في معرض كلامه عن تخصيص العام: "والقول بأنه لو كان ثم مخصص لاطلع عليه العلماء غير يقيني، لجواز وجوده مع عدم اطلاع أحد من العلماء عليه"[25]، ولا شك أنه يقصد الجواز العقلي ولم يمنعه من هذا القول مصادمته للنصوص الثابتة في منع اجتماع الأمة على ضلالة، ومن الضلالة أن يخفى الحق عن الجميع، ولذلك علق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على قول الآمدي السابق قائلا: "جواز وجود المخصص للعام مع عدم اطلاع أحد من الأمة عليه ينافي عصمة الأمة في إجماعها ويرده حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق"[26]، وهذا نتيجة حتمية للإعراض عن استقراء نصوص الكتاب والسنة لاستنباط الأصول، والاستعاضة عنها، بما يسمى الدليل العقلي، فأورث الجهل بالنصوص الشرعية والانحراف في التأصيل ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية واصفا هؤلاء الأصوليين من أهل الكلام والرأي من المعتزلة والأشعرية، قال: "ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع ولهذا لا يذكر أحد من هؤلاء في الكتب التي يحكى فيها أقوال المجتهدين ممن صنف كتاب وذكر فيه اختلاف المجتهدين المشتغلين بتلقي الأحكام عن الأدلة الشرعية"[27].

ولقد كان من نتائج اعتماد علم الكلام في أصول الفقه أن ظهر ما يعرف "بمذهب الوقف لا بمعنى التوقف إلى حين وجود الدليل المرجح، ولكن اختيار الوقف في المسائل والاستدلال على وجوبه وترجيحه على غيره من المذاهب، وهو مذهب اخترعه الأشعري وانتشر في مسائل الأصول عن طريق الباقلاني، حيث تابعه في ذلك كثير من المتأخرين كالغزالي والآمدي ولقد كان الباقلاني غاليا في تعظيم هذا المذهب في المسائل حتى إنه قد يحكم بتجهيل من يخالفه وهو مبني على مسائل كلامية وأصولية كعقيدة الإرجاء والقول بتكافؤ الأدلة واشتراط القطع

[24]- المستصفى للغزالي 168/2.

[25]- الإحكام للآمدي 63/3.

[26]الإحكام للآمدي 63/3-64.

[27]- مجموع الفتاوى لابن تيمية 403/20-404.

في مسائل الأصول،وقد رد هذا المذهب كثير من الحذاق كأبي زيد الدبوسي الذي رآه آيلا إلى تعطيل الأدلة كلها حيث رأى القائل به عطل دلالة الأمر والنهي والعموم وشرط في حجية القياس شروطا تعجيزية، وكذلك بن تيمية الذي عدّ مذهب الواقفة مذهبا سخيفا"[28].

وفي هذا الصدد ألف الأستاذ محمد العروسي كتابا سماه المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه حاول فيه تجريد المسائل الكلامية التي ليست من أصول الفقه والمسائل الكلامية التي قررت في أصول الفقه أو ذكرت عرضا وهي مخالفة لما استقر عليه الأمر الأول وذلك بتقرير المسألة وتصويرها والكشف عن أصلها وبيان الحق والباطل فيها ثم بيان الذي يدل عليه الكتاب والسنة في موضوعها، فجاء هذا الكتاب حافلا في موضوعه وصار نبراسا للعديد من البحوث العلمية فيما بعد.

أهم الداعين إلى تجريد أصول الفقه عن المباحث الكلامية:

عرفنا فيما سبق أن الأصوليين عامة اختلف موقفهم من أصول الدين وتأثرهم به في بحثهم الأصولي وذلك تبعا لعقائدهم ذاتها ومنهجهم في بحث مسائلها، فبينما نجد أصول الدين عند الأئمة المتقدمين هي مباحث العقيدة المستفادة من الكتاب والسنة كما فهمها الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين وتابعوهم، نجدها عند أهل الكلام ما يقرره العقل وفق القواعد الكلامية التي وضعوها بأنفسهم ثم جعلوا هذه الأصول العقدية العقلية مادة لأصول الفقه استقوا منها مسائله وبنوا عليها قواعده ومن ثم كثرت المباحث الكلامية في كتبهم الأصولية.

"ولم يشذ عن هذا المنهج إلا من اشتهر بالحديث أو الفقه كأبي الوليد الباجي فإنه لم يكن من المتكلمين وإن كان يتبع أبا الحسن في المعتقد فإنه صنف كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول ولم يسلك مسلك معاصره الباقلاني، ويكاد يخلو كتابه من الآراء الكلامية إلا ما ندر، وكذلك ابن السمعاني في قواطعه، فإنه كان محدثا وفقيها، ولهذا كان تأليفه من أبعد الكتب عن منهج المتكلمين وألصقها

[28]- منهجية البحث للحاج عيسى ص 353.

بأسلوب الفقهاء وقد كثر نقده لمسلك المتكلمين في عدة مواضع من كتابه، وقبله ألف الفقيه أبو إسحاق الشيرازي التبصرة واللمع، وشرح اللمع على أسلوب أهل الفقه وجرده من المسائل الكلامية إلا ما كان بيانا لخلافهم"[29]، أضف إلى ذلك أن عامة من ألف في أصول الفقه كانوا من أهل الكلام ولهم مؤلفات أيضا في هذا العلم فلم يستطيعوا أن يتحرروا من تأثيره عليهم في بحثهم الأصولي، ولذا نجد الكثير منهم يعترف بهذا الخلط وبأن كثيرا من المباحث في كتب الأصول لا ينبني عليها أصل فقهي ولا يترتب عليها فرع عملي، قال الغزالي: "وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه (أي علم الكلام) لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم"[30].

ومع هذا الاعتراف بالخلط بين العلمين فإن جل المصنفين لم تكن لهم الشجاعة الكافية لتنقية كتب الأصول من المباحث الكلامية كما وقع للغزالي.

ومن أول من دعا إلى ذلك صراحة ابن السمعاني[31] في كتابه القواطع حيث قال في مقدمته: "ومازلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق من العبارة، ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، ورأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، فلا قبيل لهم فيه ولا دبير ولا نقير ولا قطمير ومن تشبع بما لم يعط فقد لبس ثوبي زور، وعادته السوء وخبث النشوء قطاع لطريق الحق معم عن سبيل الرشد وإصابة الصواب"[32]، وهذا نقد صريح لطريقة المتكلمين في تصنيفهم وفضح لهم أنهم قد خاضوا في غير فنهم ومن تكلم في غير فنه أتى بالعجائب.

---

[29]- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ص15-16.

[30]- المستصفى للغزالي 43/1.

[31]- منهجية البحث للحاج عيسى ص 593.

[32]- قواطع الأدلة للسمعاني 6/1.

ثم جاء بعض الأصوليين حاولوا الاقتصاد في الكلام على مسائل الكلام وعدم الخوض إلا فيما تدعو الحاجة إليه منه في نظرهم، مصرحين أن استيفاء النظر في هذه المسائل من حق كتب أصول الدين، وكان ذلك بمثابة دعوة منهم إلى تصفية كتب أصول الفقه من كثير من المباحث الكلامية غير المثمرة في اعتقادهم أو هي استطرادات غير لائقة.

ومن هؤلاء الأصوليين الذين هذا وصفهم: السمرقندي، الذي قال في الميزان بعد ذكر جملة من المسائل: "والكلام في هذه الفصول لتصحيح ما ذكرنا من الحدود وإبطال ما ذكروه يستقصى في أصول الكلام"[33]، كما نجد أيضا ابن عقيل الحنبلي في مقدمة كتابه الواضح في أصول الفقه يبين طريقته في تحرير مسائله فيقول: "فإن كثيرا من أصحابنا المتفقهة سألوني تأليف كتاب جامع لأصول الفقه ... وأستوفي فيه الحدود والعقود، ثم أشير إلى الأقرب منها إلى الصحة وأميز المسائل النظريات بدلائل مستوفاة وأسئلة مستقصاة ليخرج بهذا الإيضاح عن طريقة أهل الكلام وذوي الإعجام إلى الطريقة الفقهية"[34]، ونلاحظ فيه وصفه لأهل الكلام بذوي الإعجام الذين لا يفصحون ولا يبينون ويغلب على كلامهم اللبس والغموض، أما من وصف بالتجديد من العلماء القدامى في هذا الفن كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والإمام الشاطبي[35]، فمن أهم ما اعتمد عليه في تصنيفهم من المجددين دعوتهم إلى تنقية كتب الأصول من العلوم الدخيلة وعلى رأسها علم الكلام ومناهج أهله، قال الشاطبي كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"[36]، ولا شك أن علم الكلام أول ما يقع عليه هذا الوصف، وقال ابن القيم: "وكذلك أصول الفقه، القدر الذي يتوقف فهم الخطاب عليه

[33]- الميزان للسمرقندي ص 78.

[34]- الواضح لابن عقيل 5/1.

[35]- التجديد والمجددون لعبد السلام عبد الكريم ص 258، ص 326.

[36]الموافقات للشاطبي 42/1.

منه تجب معرفته دون المسائل المقررة والأبحاث التي هي فضلة فكيف يقال إن تعلمها واجب"[37].

بل كان شيخ الإسلام ابن تيمية يعتقد أن أهل الكلام أفسدوا علم أصول الفقه حين ألفوا فيه فبنوا قواعده على معتقداتهم الباطلة واستعملوا فيه منهجهم الفاسد[38].

ثم جاء في العصور المتأخرة ثلة من العلماء صرحوا بالخلط الموجود بين علم الكلام وأصول الفقه ورأوه خلطا مفسدا للعلم من جوانب، أولاها أن قواعد أصول الفقه صارت تبنى على أصول كلامية باطلة فكان ذلك انحرافا في هذا العلم ولّد آثارا سيئة، وثانيها أنه صار عقبة كؤودا في طريق تحصيل علم أصول الفقه.

ومن هؤلاء العلماء الصنعاني الذي قال عن علم الكلام: "وهذا من زغل العلم والدسائس التي ضررها واسع للأعمار – التي هي ذخر للانسان- وتلاف عظيم نسأل الله حسن الخاتمة"[39]، والشوكاني الذي قال أيضا: وإذا تقرر هذا ظهر لك منه فائدتان الأولى إرشادك إلى أن بعض ما دونه أهل الأصول في الكتب الأصولية ليس من الأصول في شيء بل هو من علم الكلام الذي هو عن الشرع وما يتوصل إليه به من العلوم بمعزل"[40].

ولا تزال الأصوات ترتفع من جمع من العلماء المعاصرين داعية إلى تنقية كتب الأصول من المباحث الكلامية الباطلة والعقيمة، ونذكر ممن حمل لواء هذه الدعوة العلامة عبد الرحمن السعدي والإمام الشنقيطي وعبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة والطاهر بن عاشور والشيخ عبد الرزاق عفيفي وغيرهم من الباحثين الأكاديميين[41].

الخاتمة:

---

[37]- مفتاح دار السعادة لابن القيم 486/1.

[38]- الاستقامة لابن تيمية 50/1.

[39]- مزالق الأصوليين للصنعاني ص70، ص73.

[40]- أدب الطلب للشوكاني ص 95.

[41]- التجديد والمجددون لعبد السلام بن عبد الكريم، ومنهجية البحث للحاج عيسى ص 596-597.

وفي ختام هذه الورقة يمكننا القول أن مسألة تداخل علم الكلام بعلم أصول الفقه لا تزال تسيل الكثير من الحبر من طرف دعاة التجديد المقبول منه والمردود، وذلك لأنه بالرغم مما قيل في الأثر السلبي لعلم الكلام على الأصول إلا أن بعض الباحثين لا يزالون يصرون على أن من أسباب نهضة علم الأصول أن أدخلت فيه المسائل الكلامية والمنهج الكلامي في البحث، ولعل هذا الموقف يستند إلى ذاتية متعصبة أكثر منه إلى موضوعية علمية.

كما يمكن أن نقرر أهم نتائج هذا البحث المتواضع كما يلي:

- إن هناك علاقة وطيدة بين علمي أصول الدين وأصول الفقه.
- يختلف مضمون علم أصول الدين ومنهجه عند الأئمة متقدمين وأتباعهم من الفقهاء والأصوليين عنه عند المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة.
- أصول الدين عند الأئمة المتقدمين هي مجموع العقائد المقررة في الكتاب والسنة على ما فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة والمتقدمون.
- أصول الدين على هذا المعنى هو إطار يضبط تأصيل الأصول الفقهية.
- كما أن الأصول الصحيحة للاستنباط تضبط العقيدة وتمنعها من الانحراف.
- أصول الدين عند المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة هي ما اصطلح عليه فيما بعد بعلم الكلام، وهي العقائد التي يتوصل إليها بالعقل وفق المنهج الموضوع لذلك.
- علم الكلام بهذا المعنى هو مصدر من مصادر علم أصول الفقه.
- كثير من المحققين المتقدمين إنتقدوا وجود مباحث كلامية في كتب الأصول لبطلانها وفسادها أولا ثم لعقمها وعدم فائدتها العملية ثانيا.
- إن النهوض بعلم أصول الفقه للرجوع به إلى أداء وظيفته الحقيقية يستدعي تنقية كتبه من المباحث الكلامية الباطلة وما بني عليها من أصول فاسدة وذلك أولا تصفية وتصحيحا لهذا العلم، وثانيا تيسيرا له على الدارسين والطالبين

الذين أصبحت تعوقهم هذه المباحث عن تحصيله لغموضها وتعقيدها وعدم جدواها ونفعها.

- تصفية كتب أصول الفقه من آثار المباحث الكلامية هي من أهم محاور التجديد في الدرس الأصولي عند كثير من الباحثين المعاصرين.

قائمة المراجع:

01- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ت. عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط2، 1402.

02- آداب الشافعي، ومناقبه لابن أبي حاتم، ت. عبد الغني عبد الخالق، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

03- آداب الطلب للشوكاني، ت. عبد الله السريحي، دار ابن حزم، ط1، 1419.

04- الارشاد إلى قواطع الأدلة للجويني، ت. زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1416.

05- الاستقامة لابن تيمية، ت. محمد رشاد سالم، مكتبة السنة القاهرة، ط2، 1409.

06- الأم للشافعي، ت. محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413.

07- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر، ت. محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت.

08- البرهان للجويني، ت. عبد العظيم ديب، مطابع الوفاء، المنصورة، 1991م.

09- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، لابن عساكر، ت. محمد زاهد الكوثري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1979.

10- التجديد والمجددون في أصول الفقه لعبد السلام عبد الكريم، المكتبة الإسلامية القاهرة، ط2، 1425.

11- التلخيص في أصول الفقه للجويني، ت. عبد الله النيبالي وشبير العمري، مكتبة الباز، ط1، 1417.

12- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ت. الزهيري، دار ابن الجوزي، ط4، 1419.

13- حلية الأولياء و طبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الفكر، بيروت.

14- سلاسل الذهب للزركشي، ت. محمد مختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1411.
15- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللألكائي، ت. أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع.
16- شرح السنة للإمام البغوي، ت. زهير شاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط1، 1971.
17- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي، ت. علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت.
18- الفكر الأصولي، لعبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ط2، 1404.
19- قواطع الأدلة للسمعاني، ت.محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418.
20- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، المكتب التعليمي السعودي، المغرب.
21- مزالق الأصوليين للصنعاني، ت. محمد مصباح المنصور، غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425.
22- المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه لمحمد العروسي، دار حافظ للنشر، جدة، ط1، 1410.
23- المستصفى للغزالي، ت. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417.
24- مفتاح دار السعادة لابن القيم، ت. علي حسن عبد الحميد، دار ابن عفان، ط1، 1416.
25- مناقب الشافعي للبيهقي، ت. سيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ط1، 1971.
26- منهجية البحث في علم أصو الفقه لمحمد حاج عيسى، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010/2009م.
27- الموافقات للشاطبي، ت. عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.
28- الميزان في الأصول للسمرقندي، ت. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1404.
الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ت. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420